إجهاض المرأة لنفسها بين التجريم والإباحة: " دراسة مقارنة"

الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

كانت الفكرة السائدة في العصور القديمة هي اعتبار الأبناء ملكا للوالدين، ولذلك كان طبيعيا في بعض المجتمعات أن يقوم الآباء بقتل الأبناء حديثي العهد بالولادة، والمجتمع الذي يقبل بذلك لا شك أنه – من باب أولى – يقبل من الأم أن تتخلص من جنينها لمجرد الرغبة في ذلك. والناظر إلى الحضارات القديمة يجد أن الآشوريين (1500 سنة قبل الميلاد) مجتمع منظم تنظيما عسكريا وحروبه كثيرة، مما استدعى من السلطة العسكرية فيه أن تشجع على كثرة الإنجاب ليزيد حجم المجتمع بزيادة عدد أفراده، ليتمكن من مواصلة حروبه، الأمر الذي جعل هذه السلطة تضع عقوبات قاسية على المرأة التي تجهض نفسها أو على الغير الذي يجهض المرأة بالاعتداء عليها. كما نجد أن أتباع زرادشت (الحضارة الفارسية) قد حرموا الإجهاض لأنهم كانوا يعتقدون أن إهلاك الجنين علامة على القضاء على أسمى صورة من صور المخلوقات. كما أن شريعة حمورابي أولت عناية بالنساء الحوامل والأجنة، وخصصت لذلك المواد: 02، 09، 214 لحمايتهم، ولم تكن العقوبة في هذه المواد موحدة، حيث أنها تختلف بحسب منزلة المرأة الاجتماعية (سيدات، عوام، عبيد)، وقد جاء النص في المادتين 02 و 09 على وجوب دفع تعويض قدره 10 شتلات (01 شتل يساوي 03 غ) من الفضة، على كل من ضرب امرأة حامل وتسبب في إجهاضها، أما إذا ماتت المرأة من جراء هذه الضربة فيجب قتل من تسبب في الإجهاض. أما بالنسبة لليهود فالناظر في العهد القديم في سفر الخروج (البند 21: 22 – 25) يجد فيه أن من يصدم امرأة حبلى، يدفع غرامة إذا حدث إجهاض، ويفرقون في ذلك بين الجنين المكتمل وغير المكتمل. أما الرومان فيبدو أنهم لم يعاقبوا في أول حضارتهم على الإجهاض، ذلك أنهم كانوا يطلقون لفظ الإجهاض على الولادة قبل موعدها، فهناك من الفلاسفة من يراه مسموحا مادام الجنين لم يصل إلى مرحلة الحياة والإحساس، وكان الآباء في اسبرطة يملكون قتل الوليد إذا اكتشفوا أدلة تشير إلى عدم كفاءة الأبناء الصحية، وكان مثل هذا النظام سائدا في روما وأثينا وأقره الفلاسفة اليونانيون خاصة أفلاطون، الذي يرى في كتابه الجمهورية بأن الطفل ينبغي أن يولد في مناخ صحي مختار، ومن ثم فإن الأصحاء فقط من الرجال والنساء هم الذين ينبغي أن يكون لهم أبناء ومن يولد في غير هذه الظروف ينبغي التخلص منه، كما يرى أرسطو أن الزوجة التي يحدث لها حمل ولديها العدد المفروض من الأبناء، فإنه يستحسن لها أن تتخلص من هذا الحمل، كما يفضل أن يتخلص من كل حمل يحدث بعد سن الأربعين، ومن ذلك أجاز اليونانيون الإجهاض باعتباره وسيلة لإيجاد التوازن بين السكان، كما كان الفلاسفة في اليونان واسبرطة يعطون الحق للأب فقط في قتل الجنين الذي في بطن أمه، اعتقادا منهم أن الأم لا دخل لها في تكوين الجنين. ثم جاء القانون الكنسي الذي أثر في كل هذه الحضارات الغربية وغلبت عليه الصفة الدينية، فحرم الإجهاض وجعله في مرتبة القتل سواء دبت الحياة في الجنين أو لم تدب، وإن كانت الكنيسة تجيز استئصال المبيض بما يترتب على ذلك من عقم دائم، إلا أنها حرمت قتل الجنين في بطن أمه أو عند ولادته، ولو ترتب على ذلك وفاة الأم. ولقد فرق القانون الكنسي بين إسقاط الجنين الذي دبت فيه الحياة حيث

يعتبر الإسقاط قتلا وعقوبة فاعله الإعدام، وإسقاط الجنين الذي لم تدب فيه الحياة فيعتبر مادة لا روح فيها، وبالتالي يعتبر الإجهاض جريمة بسيطة تفرض لها عقوبة مالية. أما المجتمع الجاهلي العربي، فقد كان متوغلا فيما هو أشد من الإجهاض، إذ كانت الكثير من القبائل العربية لا ترى مانعا من وأد الابن أو البنت من طرف أبيها، سواء كان ذلك خوفا من الفقر أو مبالغة في الغيرة على العرض، غير أنه بمجيء الإسلام حرّم هذا العمل بل والأكثر من ذلك حرّم الإجهاض[1].

وقد ركزنا في هذه المقالة على إجهاض المرأة لنفسها، بالنظر إلى الجدل القائم حول مدى أحقيتها بذلك، خاصة وأن الإجهاض يقع في جزء منه على المرأة، ونجد أن المشرع الجزائري تناول في المواد 304 إلى 313 جريمة الإجهاض، مبينا مختلف العقوبات المقررة لهذه الجريمة، باختلاف صفات الجناة، دون أن يعطي لنا تعريف للإجهاض، الأمر الذي دفعنا إلى محاولة إعطاء تعريف للإجهاض، مع بيان صوره ومخاطره، ثم أتينا بعد ذلك على تحديد موقف الفقه الوضعي والشريعة الإسلامية من مبررات الإجهاض.

أولا / مـــــاهية الإجهاض:

لقد ركزنا في هذا المطلب على تعريف الإجهاض من الناحية اللغوية والاصطلاحية، كما حاولنا بيان صور ومخاطر الإجهاض.

1 - تعريف الإجهاض:

أ - التعريف اللغوي للإجهاض:

الإجهاض هو الإسقاط، والجهيض والجهض: هو الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، ويقال أجهض أي أعجل، وأجهضت الناقة: إذا ألقت ولدها وقد نبت وبره[2]. وهو الأصل في اللغة العربية، ويطلق على المرأة مجازا، ويسند الفعل إلى المرأة نفسها فيقال أجهضت المرأة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها، ولا يقال أجهضها بمعنى جعلها تسقط الجنين، وإجهاض المرأة في عمومه هو إسقاط المرأة لطفل ناقص الخلق سواء بفعل منها عن طريق دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها[3].

ب - التعريف الاصطلاحي للإجهاض:

إن للإجهاض مفاهيم متعددة، منها ما هو منسوب للطب الشرعي، ومنها ما هو اجتهاد للقضاء والفقه، كما أن لفقهاء الشريعة الإسلامية تعاريفهم الخاصة بهم، وسوف نحاول فيما يلي أن نبين كل تعريف على حده.

ب - 1 - التعريف الطبي للإجهاض:

يعرف الإجهاض بأنه خروج متحصلات الرحم قبل تمام الأشهر الرحمية، بمعنى انتهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين، أي في الأشهر السبعة الأولى من بدء الحمل، وهناك من يرى بأن المدة هي الستة أشهر الأولى[4]، فالتعريف الطبي يفرق بين إنزال الحمل قبل مرحلة القابلية للحياة وإنزاله بعد هذه المرحلة. ففي الحالة الأولى نكون بصدد عملية إجهاض حيث يموت الجنين[5] بمجرد انفصاله، إذ لا يستطيع العيش خارج الرحم. أما في الحالة الثانية وهي دخول الجنين في مرحلة القابلية للحياة، فإننا نكون بصدد عملية ولادة سابقة لأوانها لا يجوز عمليا وصفها بأنها عملية إجهاض[6].

ونجد أن الطب قد حدد مدة الستة أشهر أو السبعة، بناء على حيوية الجنين، فالجنين بعد هذه المدة يكون مكتمل الأعضاء وله القدرة على الحياة[7].

ب - 2 - تعريف الفقه والقضاء للإجهاض:

قلة هي التشريعات التي عرفت الإجهاض[8]، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كبير بين القانونيين في تعريف هذه الجريمة، ولقد اخترنا مجموعة من التعريفات منها: تعريف الدكتور محمود نجيب حسني الذي يرى بأن: "الإجهاض هو إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمدا في الرحم"، ويعقّب على هذا التعريف بأنه يستوي أن يخرج الجنين حيا أو ميتا، ذلك أن خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة يؤدي عادة إلى وفاة الجنين، أما في حالة قتل الجنين داخل الرحم فإن هذا الفعل يستتبع خروجه منه، ذلك أن بقاءه في الرحم يهدد حياة الحامل وصحتها بالخطر، كما أن هذا التعريف يستبعد الإجهاض في حالة ما إذا خرج الجنين من الرحم بوسيلة تلقائية نتيجة التقلصات الطبيعية لعضلات الرحم، سواء خرج الجنين حيا أو ميتا وهو ما يعرف بالولادة المبسترة[9].

ويعرف الدكتور حسن صادق المرصفاوي الإجهاض بأنه الإسقاط؛ وهو "إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا بلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل"[10]، وهذا التعريف يضيف حالة الضرورة التي سنتعرض لها لاحقا. وهناك من يعرف الإجهاض بأنه: "الإخراج العمدي للجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة، باستخدام وسائل صناعية سواء نزل حيا أم ميتا، أو قتله عمدا داخل الرحم، وذلك في غير الحالات المسموح بها قانونا"[11]، وهذا التعريف يستلزم استخدام وسيلة صناعية، والرأي عندنا أنه لا محل لمثل هذه الإضافة، ذلك أن الإجهاض قد يكون باستعمال وسائل صناعية أو بدونها، فيكفي الضرب باليد الموجه إلى بطن الحامل والمؤدي إلى إسقاط الجنين لقيام جريمة الإجهاض.

ومن التعريفات التي ساقها شرّاح قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالإجهاض نجد أن الإجهاض هو: "تعمد إنهاء الحمل قبل الأوان ويهدف إلى إخراج الحمل مبكرا من الرحم"[12]، ويظهر على هذا التعريف افتقاره إلى الدقة في استعمال المصطلحات، ذلك أن "إخراج" الحمل مبكرا من الرحم قد يفهم منه مجرد الولادة قبل الأوان، فكان الأصح استعمال مصطلح "إسقاط" أو "إنزال" فهذه المصطلحات هي الأكثر دلالة على الفعل الجرمي، ثم إن هذا التعريف لم يشر إلى حالة الضرورة التي نص عليها المشرع صراحة كسبب للإباحة وبالتالي عدم العقاب على الإجهاض المنصوص عليها في المادة 308 من قانون العقوبات.

كما عرف الدكتور حسين فريجة الإجهاض بأنه: "اعتداء يقع على الجنين وهو لا يزال في أحشاء أمه، وهذا الاعتداء يعرقل نمو الجنين ولا يتركه ينمو النمو الطبيعي داخل الرحم حتى يحين الموعد لخروجه من بطن أمه للوجود"[13]. والملاحظ على هذا التعريف أنه أهمل تماما النتيجة الإجرامية للإجهاض، وهي خروج الجنين من بطن أمه- أي فعل الإسقاط – تبعا للاعتداء الواقع عليه وهو جوهر جريمة الإجهاض.

ومن التعاريف القضائية للإجهاض نشير إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1970 من أن: "الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها، وليس في استعمال القانون لفظ "الإسقاط"، ما يفيد خروجه، ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة"[14].

إذن ما يلاحظ من خلال ما سبق أن كل التعريفات تلتقي وتفترق وفقا لما هو منصوص عليه في التشريعات الداخلية، وما يمكننا أن نخلص إليه كتعريف للإجهاض في قانون العقوبات الجزائري هو التعريف التالي: "الإجهاض هو إسقاط الجنين عمدا بلا ضرورة من الرحم، قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمدا في الرحم بأية وسيلة كانت، سواء كان هذا الفعل مرتكبا من الأم أو من غيرها، وسواء كانت راضية به أو لم تكن كذلك".

ب - 3 - تعريف الإجهاض في الشريعة الإسلامية:

يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الإجهاض بأنه: إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل، وقد عبروا عن الإجهاض بألفاظ عدة منها: الإسقاط، الإلقاء، الإخراج، الإستجهاض، الإنزال والإملاص[15].

ويعرف الدكتور أحمد الشرباصي، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر، بأن الإجهاض هو: "إنزال الحمل من أول العلوق بالرحم إلى ما قبل الولادة بساعة"، أي بعبارة أخرى إنزال الحمل ناقصا، والنقص يلحق الحمل بدءا من ساعة الحمل إلى أن يتهيأ الجنين للنزول.

ويرى الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور أن الفقه الإسلامي لم يخرج في استعماله لكلمة الإجهاض عما أورده اللغويون في تفسير الكلمة، فالإجهاض هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها[16].

2 - صور الإجهاض ومخاطره:

يطلق على الصور أيضا الأنواع، كما أن للإجهاض مخاطر متعددة منها ما يلحق بالجنين ومنها ما يلحق بالأم ومخاطر أخرى تلحق بالأسرة والمجتمع. وسوف نبدأ في بيان صور الإجهاض لنحدد مكانة الإجهاض الجنائي من بين بقية الصور غير المعاقب عليها، ثم ننتقل إلى بيان المخاطر المنجرّة عن الإجهاض.

أ - صور الإجهاض:

هناك تقسيمات عديدة للإجهاض، لكننا اخترنا التقسيم الذي اعتمده الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد، نظرا لبساطته وشموله من جهة، ولأنه يسهل علينا دراستنا من خلال توضيحه للإجهاض الجنائي من جهة ثانية، وقد بيّن هذا التقسيم أن للإجهاض ثلاثة صور هي: الإجهاض الطبيعي، العلاجي، الإرادي.

أ - 1 - الإجهاض الطبيعي:

وهو إخراج الجنين بطريقة تلقائية، نتيجة لأمراض تصيب الأم كحمى التيفويد أو الزهري أو البول السكري، وإلتهاب الكلى المزمن، كما أن الأمراض قد تصيب الجنين أو المشيمة مثل الزهري أو شذوذ الخلقة أو كثرة السائل الأمينوسي.

أ - 2 - الإجهاض الطبي:

ويطلق عليه أيضا الإجهاض العلاجي، ويصرح به الأطباء لحفظ حياة الأم إذا كان الحمل من شأنه الإضرار بصحتها أو حياتها، كما لو كانت الأم مريضة بالقلب أو بسل رئوي في الجانبين أو تسمم الحمل، ففي هذه الحالة يأمر الطبيب بالإجهاض مع موافقة المرأة وزوجها.

أ - 3 - الإجهاض الإرادي:

ومفاده إخراج متحصلات الرحم عمدا قبل انتهاء الأشهر الرحمية بغير أسباب الإجهاض الطبي، وهذا النوع من الإجهاض يكون ناتجا عن ضرب أو اعتداء على المرأة الحامل، أو قيام هذه الأخيرة بجهد عضلي كحمل الأشياء الثقيلة أو الألعاب الرياضية العنيفة، أو استعمال عقاقير طارحة للجنين، أو إدخال أشياء غريبة في عنق الرحم أو غسيل مهبلي بماء بارد يتبعه ماء شديد الحرارة، أو حقن سوائل داخل الرحم من أجل توسيع فتحة عنق الرحم، مما يؤدي إلى انقباض أو ثقب الأغشية الجنينية أو فصلها حتى يطرد الرحم الجنين، وهذا النوع هو الذي يطلق عليه الإجهاض الجنائي وهو الذي يهتم به قانون العقوبات[17].

والملاحظ هنا أن الإجهاض الجنائي قد انصب على الأفعال الإيجابية التي تقوم بها المرأة على نفسها أو يقوم بها الغير عليها، دون التطرق إلى الامتناع كوسيلة للإجهاض، على الرغم من أنه حالة متصورة، كامتناع الأم عن أخذ حقن المحافظة على الجنين في الحالات التي لا يقبل فيها الرحم

استقبال الجنين نظرا للاختلاف الجيني، أو امتناع الأم عن الطعام بما يؤدي إلى وفاة الجنين، فنعتقد أن هذه الحالات إذا كان القصد من ورائها إسقاط الجنين فهي تدخل في الإجهاض الجنائي.

ب - مخاطر الإجهاض:

لقد أثبتت الدراسات أن الإجهاض العمدي يحمل الكثير من المخاطر، وإن كانت جلية ظاهرة على صحة الأم، فإنها تمتد كذلك إلى الأسرة والمجتمع بصورة غير مباشرة، إضافة إلى خطرها البالغ على حياة الجنين، وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

ب - 1 - مخاطر الإجهاض على الأم:

إن الإجهاض يشكل خطورة كبيرة على صحة الأم، فقد ثبت في المجال الطبي أن للإجهاض مضاعفات ومخاطر على صحة الأم تتمثل فيما يلي:

- حدوث صدمة عصبية عند عملية غسل المهبل أو عند إدخال أجسام غريبة في الرحم.
- نزيف حاد نتيجة فصل المشيمة أو قطع أحد الأوردة الدموية.
- تقيح والتهابات في غشاء الرحم نتيجة لاستعمال آلات غير معقمة أو استخدام وسائل عنيفة تؤدي إلى تكدر الدم وتجمعه ثم تعفنه داخل الرحم.
- سدة هوائية نتيجة دخول الهواء في الأوعية الدموية المفتوحة بالرحم.
- التسمم نتيجة استعمال العقاقير[18].

وغالبا ما تؤدي هذه الأعمال إلى وفاة الأم[19]، فإن لم تكن الوفاة يبقى احتمال إصابتها بالعقم المبكر أو عدم إمكان الحمل مرة أخرى، أو اضطرابات في الدورة الطمثية. كما أن فشل محاولات الإجهاض تؤدي إلى إصابة الحامل بإحباط نفسي يؤثر على صحتها، هذا فضلا عن العذاب الأليم الذي تتعرض له المرأة عند إجراء عملية الإجهاض[20]. كما نضيف أنه في حالة نجاح عملية الإجهاض تبقى المرأة دائما في حالة ندم وشعور بالذنب تجاه ما اقترفته في حق فلذة كبدها.

ب - 2 - مخاطر الإجهاض على المجتمع:

لا يخلو الإجهاض العمدي من خطورة بالغة على المجتمع تفوق خطورته على صحة الأم، إلا أن الخطورة لهذه الجريمة خطورة خفية لا تعطي نتائجها مباشرة مثلما هو الحال بالنسبة للخطورة على الأم وصحتها، وتتجلى هذه الخطورة فيما يلي:

- تناقص عدد السكان بشكل فضيع، فقد سجلت مدينة نيويورك 156 ألف حالة إجهاض عام 1970، وسجلت مدينة لندن 200 ألف حالة إجهاض سنة 1971، أما إيطاليا في نفس السنة فقد كان الإجهاض يقارب 90 % من عدد الولادات، ويسجل الإتحاد السوفيتي 16 مليون حالة إجهاض سنويا، أما فرنسا فقد دقت ناقوس الخطر بأن زادت نسبة حالات الإجهاض عن حالات الولادة[21]. كما نجد أنه منذ إباحته الإجهاض في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1973، سجل أكثر من 15 مليون حالة إجهاض حتى العام 1983، مما جعل الولايات المتحدة ترجع عن هذه الإباحة المطلقة في 03 جويلية 1989، كما نشير إلى أنه في إسبانيا والبرتغال تتم مليون حالة إجهاض سنويا. أما البلدان النامية، فقد بلغت التقديرات الطبية أن 000 700 13 حالة إجهاض جنائي قد تمت سنة 1976[22]، فهذه المجتمعات التي ذكرناها وغيرها تحرم من أجنة جديدة نتيجة الإجهاض فتصاب بالشيخوخة وهو ما ينذر بضعفها وزوالها.
- أظهرت الإحصائيات أن إباحة الإجهاض قد خلقت جيلا من الأمهات المريضات، فالمضاعفات التي تحدث نتيجة الإجهاض تخلق في الأم آثار مؤلمة ومدمرة لإحساسها بأنها قضت على مشروع

ابن، ولا شك بأن المجتمع يخسر كثيرا بحدوث ذلك، فقوام المجتمع المرأة ذلك أنها تشكل نصفه ومربية النصف الثاني.

- إن إمكانية إجراء الإجهاض تؤدي إلى تفشي الرذيلة داخل المجتمع، فأكثر حالات الإجهاض تكون للتخلص من حمل السفاح، والعلاقة بين الإجهاض وانتشار الفوضى الجنسية تكاد تكون علاقة السبب والمسبب، فإباحة الإجهاض تؤدي إلى انتشار الفاحشة، وانتشار الفاحشة يؤدي إلى انتشار الإجهاض.

- تصاعد نسبة الوفيات نتيجة للإجهاض، فقد سجلت وفاة خمسة آلاف امرأة بسبب الإجهاض في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1972، وفي العام نفسه سجلت بريطانيا أزيد من عشرة آلاف حالة وفاة، وهذه الأرقام نسبية لأنها تعبر عن ما وصلت إليه أيدي الدوائر الرسمية لا غير.

- تناقص الزواج، ذلك أن انتشار الإجهاض في المجتمع، يجعل عاطفة الأمومة لدى المرأة تموت، مما يجعل الشعور بالمسؤولية عند الرجل ينعدم، ويسعى الجميع إلى تحقيق اللذة لفترة أطول، وما دامت المتعة تتحقق دون رباط الزواج، فإن هذا الأمر أدى إلى تناقص كبير في معدلات الزواج[23].

وتشير الإحصائيات في سنة 1972 إلى أن الإجهاض الاجتماعي الذي لا يقوم على مسوغ شرعي بلـغ 95 % من أنواع الإجهاض في العالم، وأن الإتحاد الدولي للسكان يقدر حوالي 30 مليون حالة إجهاض من هذا النوع تقع كل عام[24]. وقد ارتفع هذا العدد سنة 2005 إلى 46 مليون حالة[25].

ب - 3 - مخاطر الإجهاض على الجنين:

لم تفصح غالبية التشريعات الوضعية صراحة عن غايتها من وراء تجريم الإجهاض، مما أدى إلى خلاف كبير بين الفقهاء، إذ يرى البعض منهم أن المجني عليه في هذه الجريمة هو الجنين وليست المرأة الحامل[26]، وهناك من يرى بأن محل الحماية الجنائية في جريمة الإجهاض هو الجنين وكذلك حماية المرأة الحامل، أي صلاحيتها للإنجاب، فيحمى بذلك حق المجتمع في التكاثر ضمانا لاستمراره وازدهاره[27].

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف، فإن الاتفاق منعقد على أن الجنين هو محل الاعتبار في جريمة الإجهاض، ولا شك في أن هذه الجريمة أول ما تمسه هو حياة هذا الجنين، ولا خطر أكبر من خطر الاعتداء على الحياة، وعلى فرض أن محاولة الإجهاض قد فشلت، أو أن الجنين المجهض كتبت له الحياة، فإن كلتا الحالتين تسفر إما عن ميلاد طفل مشوه أو أن حالته الصحية متدهورة، وهذا ناتج بالأصل عن إصابة أمه بإحباط نفسي شديد جراء الإجهاض أو محاولة القيام به[28].

ثانيا / موقف الفقه الوضعي من إجهاض المرأة لنفسها:

لقد ثار نقاش وجدل كبير حول أحقية المرأة في إجهاض نفسها، وأسفر هذا النقاش عن وجود ثلاثة نظريات حول هذا الموضوع، وهذا ما سوف نبيّنه فيما يلي:

1- النظرية المحافظة:

تقوم هذه النظرية على فكرة المحافظة على تجريم الإجهاض في قانون العقوبات، وتتخذ هذه النظرية كأساس لها أن الإجهاض في ذاته تصرف قبيح وفاحش وغير أخلاقي، ويخالف مفهوم الحياة وبناء المجتمع، ومن ثمة فهو جريمة جنائية، وبناء على ذلك يجب معاقبة مرتكبي الإجهاض على أساس أنهم يحطمون الحياة الإنسانية والنوع الإنساني، بل يذهب بعض مؤيدي هذه النظرية إلى عدم الرأفة بمرتكبي هذه الجريمة مهما كانت صفاتهم حتى ولو كانت المرأة الحامل نفسها، كما يرون بأن حرية الإنسان تهدّد إذا ما أبيح الإجهاض[29].

2 - النظرية الإلغائية:

إذا اعتبرنا أن هناك من يسعى إلى إلغاء قوانين الإجهاض وما تحتويه من قيود وعقوبات، فإننا نجد قوانين الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة التشريعات التي تتبنى هذه النظرية المعروفة بالنظرية

الإلغائية. وتقوم هذه النظرية على عدم التجريم أي عدم تأثيم فعل الإجهاض، بداية من التوسع في أسباب الإباحة، والإلغاء التدريجي للقيود والشروط التي تكون بمثابة عائق لإنهاء الحمل، لكي نصل في الأخير إلى أن الإجهاض يكون بمجرد طلب المرأة الحامل ذلك من طبيبها[30]. ويقدم أنصار هذه النظرية عدة حجج منها أن الإجهاض من الجرائم الخفية أو المستترة، خاصة بعدما وصل إليه التقدم العلمي من وسائل وخبرة تمكن من إجراء هذه العمليات دون وجود خطر، ودون أن يصل ذلك إلى علم السلطات، وبالتالي مادامت جهات الأمن أو جهات القضاء تعجز عن اكتشاف جريمة الإجهاض، فالأفضل إلغاؤها أي أن هذا الأساس يقوم على عدم قدرة التشريع الجنائي على مواجهة الإجهاض. ويرد على هذا الأساس بأنه لو اعتمد سوف يلغى كل قانون العقوبات، لأن الجرائم عادة ما تقع مستترة، وأن الجناة يحاولون بكل الطرق إخفاء معالم جرائمهم.

وقد قدم أساس آخر مفاده حرية الإنسان في ذاته، أي حرية المرأة في إبقاء الجنين أو التخلص منه، فضلا عن أن الجنين ملك لها طالما تحمله في بطنها، والقول بتجريم الإجهاض يتعارض مع حرية المرأة، فالإجهاض في نظرهم تعبير عن سلوك في الأخلاق الجنسية، ولا يملك المشرع أن ينتهك هذا التعبير. كما يرون بأن الأم وحدها قادرة على تقرير بقاء الجنين أو عدم بقائه على أساس أنه جزء منها، كما أنها الوحيدة القادرة على تقدير مدى إضراره بحياتها أو تأثيره على الأسرة التي تنتمي إليها أو على أطفالها، أو على وظيفتها أو حالتها المالية أو الصحية.

ويرد على كل هذا بأن القول بأن المرأة هي مالك الجنين مادام في بطنها أمر فيه الكثير من المغالطة، لأن الجنين مشترك بين الرجل والمرأة إن صح هذا التعبير، والقول بالمساس بالأخلاق الجنسية والحرية يجعل قانون العقوبات في معظمه عرضة للإلغاء، كما أن المفاضلة بين إبقاء الجنين أو إسقاطه غير متكافئة، فالجنين هو خير محض والإجهاض هو شر محض ولا مفاضلة بين متناقضين. كما أن الإجهاض بهذه الطريقة سوف يؤدي لا محال إلى تناقص عدد أفراد المجتمع، وهذا ما تعاني منه بعض الدول في الوقت الراهن. أضف إلى ذلك أن الإجهاض هو الذي يمس بصحة الحامل والإضرار بها، وهذا من بين الأهداف التي يسعى لحمايتها القانون الجنائي، لأن سلامة المرأة تعني سلامة المجتمع، فهي محور الأسرة والأسرة هي نواة المجتمع وأساس ازدهاره في ذات الوقت[31].

والملاحظ أن أصحاب هذه النظرية هم نفسهم مؤيدوا حركة تحديد النسل المبنية على أساس اقتصادي واجتماعي هو حل مشكلة زيادة السكان، وما يترتب على هذه الزيادة من مشاكل اقتصادية واجتماعية[32].

3 - النظرية التعديلية:

ترمي هذه النظرية إلى تعديل أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالإجهاض، وتدعو إلى تخفيف العقاب أو إلغاء التجريم في حالات الحمل الاضطراري، وكذا حالة الأبوين المصابين بأمراض خبيثة تؤثر في الجنين أو تشوهه، وينادي جانب من أنصار هذه النظرية إلى تعديل العقوبات فحسب، ويؤسس هذا الاتجاه رأيه على ضوء أن تجنيح الإجهاض أسلم من اعتباره جناية، ولقد أيد هذا الاتجاه جانب من الفقه الفرنسي وبعض ممثلي الهيئة البرلمانية في فرنسا في أكثر من مناسبة[33].

غير أننا نرى بأن هذه النظرية هي أولى مراحل النظرية الإلغائية، ولا محال سوف تصل إلى نفس النتائج غير المرغوبة التي تتضمنها النظرية الإلغائية.

بعد استعراضنا لهذه النظريات يبدوا لنا جليا أن الإجهاض جريمة لابد من المعاقبة عليها، سواء كان مرتكب هذا الفعل الغير أو المرأة الحامل نفسها، وسواء كان برضائها أو بدون رضائها، وذلك نظرا للعواقب الوخيمة التي سوف تحل بالمجتمع لو جعل الإجهاض حقا للمرأة، وقد سبق لنا بيان تلك العواقب فيما سبق من هذه الدراسة.

ثالثا / موقف الشريعة الإسلامية من مبررات الإجهاض:

لقد رأينا في العنصر السابق أن التشريعات الوضعية تأخذ بمجموعة من المبررات، وتجعلها سببا مبيحا أو معفيا من العقاب عند إتيان جريمة الإجهاض، وقد حصرنا هذه الأسباب فيما يلي:

- إنقاذ حياة الأم وصحتها البدنية والنفسية.
- التخلص من جنين مشوه أو به مرض وراثي خطير.
- التخلص من حمل السفاح.
- التخلص من الجنين بدواع اقتصادية أو اجتماعية.

وسوف نحاول في هذا الجزء من الدراسة أن نسلط الضوء على موقف الشريعة الإسلامية من هذه المبررات.

1 – إجهاض الجنين بقصد إنقاذ حياة الأم وصحتها البدنية والنفسية:

إن حالات الإجهاض العلاجي نادرة نسبيا بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من 500 حالة حمل، وذلك راجع إلى التقدم الطبي الكبير، ولقد أفتى غالبية علماء الشريعة الإسلامية بجواز إجهاض المرأة التي يضر بها الحمل، سواء كان هذا الإضرار ببقائه في رحمها أو عند ولادته، بل أن منهم من أوجبه ولو كان بعد نفخ الروح في الجنين، هذا إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فالشريعة الإسلامية من خلال قواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإذا كان في بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حقوق وعليها واجبات، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل حياة جنين لم تستقل حياته ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات[34]. غير أننا نجد أن بعض الحنفية قد ذهبوا إلى منع الإجهاض إذا استقرت الروح في الجنين، ويستدلون على ذلك بعدم وجود نص شرعي يبيح قتل نفس إحياء لنفس أخرى، غير أن هذا يرد عليه بأن الشريعة الإسلامية وإن لم يرد فيها نص صريح على ذلك، إلا أنه ورد فيها نهي النبي ﷺ عن الاقتصاص من الوالد لولده، في رواية ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "لا يقاد الوالد بولده". ويرجع السبب في ذلك إلى أن الوالد كان سبب وجود الولد، فلا يكون الولد سببا في عدمه، وهذا ما يقتضي منع التضحية بالوالد من أجل حياة الولد، إضافة إلى أن التعارض بين حياة الأم وحياة الجنين يستلزم دفع إحداهما، وهي هنا حياة الجنين، لأن الأم أصله وقد استقرت حياتها وعليها من الواجبات ما ليس له[35].

وقد أسس فقهاء الشريعة الإسلامية إباحة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم على حالة الضرورة، ووضعوا شروطا يجب تحققها للقول بتحقق حالة الضرورة، وهذه الشروط هي:

- أن تكون أسباب الضرورة قائمة وتحتم الإجهاض.
- أن يثبت قيام الضرورة من طريق موثوق به، فلا يكفي التوقع أو التخمين.
- أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور، بسبب توفر حالة الضرورة، أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور وإهمال أسباب الضرورة، أي أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطرا من المفسدة المترتبة على ارتكابه[36].
- أن يقرر ضرورة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم أو المحافظة على صحتها أطباء متخصصون، يشترط فيهم العدل وأن لا يقل عددهم عن اثنين[37].

وبناء على هاته الشروط يتقرر أن الإجهاض يسمح به إذا كان من شأن الحمل أن يضر بصحة المرأة، كأن يصيبها بالهزل والضعف والنقص في الصحة أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية. ويشترط هنا أن تكون الروح لم تنفخ بعد في الجنين، أما بعد النفخ فلا مسوغ لذلك، وهناك من يرى في هذه الحالة أن الضرورة لا تتوفر مطلقا سواء قبل النفخ أو بعده.

أما إذا كان الحمل من شأنه أن يحدث عاهة مستديمة بالأم فقد أجاز العلماء أن تسقط المرأة الجنين قبل أن تسري فيه الحياة، أي قبل نفخ الروح فيه، وذلك قياسا على جواز قطع عضو تسري فيه الحياة حفاظا على حياة صاحب العضو، فمن باب أولى يجوز للمرأة أن تسقط الجنين الذي لم تسري فيه الحياة حفاظا على نفسها من خطر الإصابة بعاهة مستديمة، كما أجمع الفقهاء على عدم جواز إسقاط الحمل حتى ولو كان استمراره يؤدي إلى إصابة المرأة الحامل بعاهة مستديمة في حالة نفخ الروح في الجنين، ذلك أنه أصبح يتمتع بحياة لها قداستها، ولا يتحقق أحد أهم شروط الضرورة والمتمثل في عظم المصلحة المستفادة، حيث أن الحياة أهم من إحداث عاهة.

أما الحالة الأخيرة والتي يكون فيها خطر على حياة الأم من جراء استمرار الحمل، فإن الراجح هو المحافظة على حياة الأم في مواجهة حياة الجنين سواء نفخت الروح فيه أو لم تنفخ، غير أن هناك من الفقهاء من يميز بين مرحلة ما قبل نفخ الروح التي تقوم فيها حالة الضرورة وبالتالي جواز الإجهاض، ومرحلة ما بعد نفخ الروح التي لا تتوفر فيها حالة الضرورة وذلك بناء على أن هناك حياتين متساويتين في القيمة، وأنه لا يجوز أن يقتل إنسان محافظة على حياة إنسان آخر، كما أن حياة الجنين ثابتة خاصة وأن العلم يستطيع في الوقت الحالي إثبات ذلك بسهولة، وأن خطر الوفاة بالنسبة للأم محتمل أي غير يقيني، وبذلك فشرط قيام الخطر غير موجود بالمعنى الدقيق، وأن هذا الخطر لا يكون قائما إلا إذا وقف الطبيب على أنه مخير بين أمرين، إما إنقاذ حياة الأم وإهدار حياة الجنين أو العكس، والمسألة والحال على ما هو عليه ليس مسألة ضرورة وإنما لها تكييف آخر، هو أن الشخص مخير بين واجب ومحرم، كل منهما على درجة واحدة من الأهمية، بحيث لو حقق الواجب وقع في المحرم، ولو تجنب المحرم أهدر الواجب، والحل في هذا الحال هو أنه إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع بينها، يجوز تخيير وترجيح إحداهما، وهذا ما تشير إليه قاعدة التعارض والترجيح. ويرى الفقهاء في هذا الحال أنه مادام الطبيب مخيرا بين إنقاذ الأم أو إنقاذ الجنين، فعليه أن يختار إنقاذ الأم ويرجح مصلحتها وذلك للأسباب السابق ذكرها، إضافة إلى أن الطبيب لو أهدر حياة الأم وأنقذ حياة الجنين، فإنه مما لا شك فيه أن حياة الجنين معرضة للخطر بلا أم ترعاه، كما أن الاختيار أمر محكوم بالظروف المحيطة بكل حالة وليس أساسه الارتجال والعشوائية[38]. كما أن تبرير الإجهاض في هذه الحالة يمكن أن نرجعه إلى قاعدة شرعية أخرى مفادها اتقاء أشد الضررين بارتكاب أخفهما[39]، وهي قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[40].

أما حالة الإجهاض من أجل المحافظة على الصحة النفسية للمرأة، فإن الفقهاء لم يعنوا بهذه الحالة، لأنه لا يمكن أن تشكل حالة ضرورة مبيحة، كما أن الاعتداد بالصحة النفسية سوف يفتح باب الذرائع للإقبال على الإجهاض، من طرف كل من تسول له نفسه ذلك، سواء كان بمبرر أو من دونه.

2 - الإجهاض لدواعي جنينية:

والحال هنا أننا بصدد جنين سيولد مشوها أو ناقص خلقة، أو به مرض وراثي سوف يؤدي بحياته لا محالة مثل مرض نقص المناعة (الإيدز)، كما أن هناك حالة أخرى يضيفها فقهاء الشريعة وهي حالة إجهاض المرضع عند خوفها على الرضيع، وسوف نبدأ بحالة الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير على أساس اشتراكهما في ذات الأحكام، ثم ننتقل بعد ذلك إلى إجهاض المرضعة.

فبالنسبة لحالة الجنين المشوه أو المريض بمرض خطير، الذي يغلب عليه أنه سوف ينهي حياته، فإن أغلب الفقهاء يذهبون إلى أن شروط الضرورة غير متوافرة وبالتالي لا يجوز الإجهاض، وسندهم في ذلك أنه لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوها أو مريضا، فهي مسألة تدخل في منطقة الظن والاحتمال، وحالة الضرورة كما هو معلوم لا تقوم إلا على اليقين، وبالتالي فإن الإجهاض لا يجوز إلا بالنسبة للذين يرون بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح أو بداية التخلق.

لكن مع التطور العلمي الراهن في المجال الطبي، لم يصبح هناك شيء احتمالي، أو أن اليقين أصبح ممكنا. فهل يمكن أن نطبق أحكام الضرورة إذا زال الشك وتبين أن الجنين سيولد مشوها أو به مرض وراثي خطير سوف يعرض حياته للخطر؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي أن نفرق بين مرحلتي ما قبل نفخ الروح وما بعدها، ففي المرحلة الأولى يمكن أن نطبق حالة الضرورة فنحن أمام مصلحة الجنين الذي هو عبارة عن مضغة بلا روح من جهة، ومصلحة الأبوين في استقبالهما جنينا به تشوه أو مرض خطير، وتغلب في هذه الحالة مصلحة الأبوين، ذلك أن هناك من فقهاء الشريعة من يبيح الإجهاض قبل نفخ الروح بدون سبب، فمن باب أولى إباحة الإجهاض لوجود هاته الأمراض[41].

غير أن هناك من يرى بأنه لا مجال لتطبيق حالة الضرورة في هذه الحالة، ذلك أن الجنين المشوه يسقط عادة قبل الأسبوع الثاني عشر من التلقيح بشكل تلقائي، أما ما جاوز هذا الأجل مع وجود تشوهات أو أمراض فإنه يبقى إلى نهاية الحمل بإذن الله تعالى، وهذه التشوهات لا تمنعهم من ممارسة الحياة، كما أن الجنين المريض وإن ولد مريضا فإن العلم لا يعدم إمكانيته أو قدرته على إيجاد شفاء له[42].

فمع التقدم العلمي الهائل ومع ما توفره العلوم الحديثة، كم من مرض كان في عداد الأمراض التي لا يرجى الشفاء منها، وجدت لها أدوية واختفت من الوجود[43].

أما إذا كان الجنين في مرحلة ما بعد النفخ فمهما كانت حالة الجنين لا يمكن إسقاطه، ذلك أن الجنين هنا يحمل روحا إنسانية لها حرمتها وكيانها، وأن الاعتداء عليه يتساوى مع الاعتداء على أي إنسان. كما أن القول بقتل الجنين بعد نفخ الروح يجعلنا نبيح أيضا قتل الأولاد المشوهين أو الحاملين لأمراض فيها فناؤهم، ذلك أن العلة واحدة وهي التشوه أو عدم القابلية للحياة، غير أننا لا نستطيع في حياتنا أن نقتل إنسانا مهما بلغت درجة تشوهه ومهما كان مرضه، فلا القانون يقر ذلك ولا الإنسانية تفعل، وبما أننا نقر بأن الجنين نفس إنسانية، فلا يجوز الاعتداء عليه وإسقاطه[44].

وبالرجوع إلى حالة إجهاض المرضع، فإن هذه المسألة تثار للحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها عند جدامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا"[45]، والمقصود بالغيلة هو وطء المرضع، فقد اعتبر رسول الله ﷺ أن مجامعة الرجل لامرأته وهي مرضع، بمثابة اغتيال هذا الطفل الرضيع، لما يخشى عليه من الحمل الناشئ عن الجماع، غير أنه تراجع عن المنع لما رآه من الروم والفرس وعدم إضرار جماعهم للرضع[46].

كما فسر هذا الحديث على أن "المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج، فلم يبقى اللبن على اعتداله وطيب ريحه، وربما حملت الموطوءة، فيكون أضر الأمور على الرضيع، لأن جهة الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين، فيصير لبنها رديئا فيضعف الرضيع... فهذا وجه الإرشاد لهم إلى تركه، ولم يحرمه عليها ولا نهى عنه، لأنه لا يقطع دائما لكل مولود"[47].

وقد ذهب بعض الحنفية إلى جواز إجهاض الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح، إذا كان ثمة عذر يقتضيه، ومن هذه الأعذار أن ينقطع لبن المرضعة بعد ظهور الحمل، وليس لأب الطفل الرضيع ما يستأجر به مرضعة ترضعه وخاف عليه الهلاك[48].

غير أن هذا القول لا يمكن أن نعمل به في يومنا هذا، لانتفاء علته حيث توجد الألبان الصناعية على أنواعها، كما أنها متقاربة في قيمتها الغذائية من حليب الأم، والأثمان لا تصل إلى التعجيز عن شرائها، وهذا ما يجعل الخشية على الرضيع من الهلاك غير متصورة، مما دفع بالفقهاء إلى القول بأن الإجهاض بالنسبة للمرضعة غير جائز في وقتنا الحالي[49].

3 - إجهاض الحمل الناتج عن فاحشة:

حرص الإسلام على المحافظة على حياة الجنين سواء كان من نكاح أو من سفاح، فرخصت الشريعة الإسلامية الغراء للمرأة الصائمة الحامل أن تفطر، إذا خشيت على حملها من الصيام[50]، كما أخرت تنفيذ الحد على الحامل حتى تضع حملها وتفطمه ولو كان من سفاح، كما لم تبح إجهاض الأجنة بدعوى التستر على فاحشة اقترفت[51]، وما يؤكد ذلك هو الحديث الذي روي عن بريدة رضي الله عنه إذ قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، فردها رسول الله ﷺ، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك إن تردني كما رددت ماعزا، فالله إني لحبلى، قال: " أما لا فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"، فلما فطمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها[52].

وما يفهم من هذا الحديث أن الرسول قد أرجأ رجم الغامدية حتى وضعت حملها ثم فطمته أي استغنى عنها في الطعام، وهذا دليل على حرص الإسلام على حياة الأجنة ولو كانت من سفاح، ولو كان جائزا إجهاضها بقصد التستر أو التخلص من حمل السفاح، لأمر رسول الله ﷺ المرأة بإجهاض جنينها، غير أنه أمرها بالمحافظة عليه، وهذا ما يدل على حرمة إجهاض الجنين الناتج عن فاحشة[53].

كما يضاف إلى هذا الحديث الشريف الواضح العلاقة بموضوعنا، آية كريمة وإن جاءت عامة فهي تخدم موضوعنا، وهي قوله عز وجل: ﴿ ◆□ ••◆□ ↓●▩●•◞ □◆●◔ঌ✂◆□ ◁□◆●◔ঌ◆□ ▣●◆◆❷◞⌘➚🕮 ﴾ [من الآية 15 من سورة الإسراء]، ومعنى ذلك أنه لا تتحمل نفس وزر أخرى، ولا يجني جان إلا على نفسه[54]، ومن ثم لا يجوز أن يتحمل الجنين خطأ الحامل به، فيذهب ضحية ذنب لا شأن له به.

ويضاف إلى ما سبق أنه حتى بالنسبة لمن يجيزون الإسقاط بدون عذر، أي قبل نفخ الروح والتخلق، فإنهم يرون بعدم جواز الإسقاط خلال هاته الفترة بالنسبة للحامل من سفاح، ذلك أن الرأي عندهم ينعقد على أن جواز الإسقاط خلال تلك الفترة هو رخصة، والقاعدة أنه لا تناط الرخص بالمعاصي، أي أن العاصي لا يستفيد من الرخص، فالمعروف أن المسافر تكون له مجموعة من الرخص مثل الإفطار وتقصير الصلاة، ولكن ذلك مقترن بأن يكون سفره لغرض مشروع كالتجارة أو زيارة الأهل، أما إذا كان السفر لارتكاب معصية مثل الزنا أو السرقة، فإن المسافر لا يستفيد من تلك الرخص، وقياسا على ذلك فإنه لا يجوز إسقاط الجنين قبل بث الروح فيه أو بداية التخلق، بالنسبة للمرأة التي حملت من سفاح لسقوط هاته الرخصة.

كما أنه عملا بقاعدة سد الذرائع، فإنه يجب أن تعلم المرأة التي حملت من غير نكاح أن أمر الإجهاض محرم عليها مطلقا وفي أي مرحلة كان عليها الجنين، فيشكل هذا المنع عائقا أمامها قد يردعها ويمنعها من إتيان الفواحش، أما إذا أبيح لها الإجهاض فإن هذه الإباحة قد تحفزها على الزنا وما يشابهه من معاصي، طالما علمت أنه بإمكانها التخلص من الجنين دون عقاب[55].

4 - الإجهاض لدواعي اقتصادية واجتماعية:

والمقصود بالدواعي الاقتصادية والاجتماعية، هي الظروف التي تحيط بالأسرة وتؤدي إلى سوء تربية الأولاد أو عدم القدرة على إعالتهم، وبالتالي عدم الاستعداد لاستقبال المزيد من الأولاد، وكذلك الرغبة في توفير المضجع المستقل لكل طفل أو الخوف من فساد الزمان وتأثير ذلك على السلوك الحسن للأطفال، ومهما كان الباعث فإن الغرض هو تحديد النسل عن طريق الإجهاض أو تنظيمه بهذه الطريقة.

والمستعرض لنصوص الشريعة الإسلامية لا يجد فيها ما يفيد جواز الاعتداء على الأجنة، أو ما يدعو إلى تحديد النسل، بل إن التناسل مما تدعو الشريعة الإسلامية إليه، وهو ما جعل المحافظة عليه من مقاصدها الشرعية، وهذا يتنافى مع الدعوة إلى تقليله أو تحديده عن طريق الإجهاض. واعتبر تحديد النسل أو تنظيمه عن طريق الإجهاض جريمة قتل للنفس، وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿ ﴾ [من الآية 151 من سورة الأنعام]، وكذا قوله تعالى: ﴿ ﴾ [الآية 31 من سورة الإسراء]. وفسر النهي عن القتل في الآيتين بما يتضمن النهي عن الوأد والإجهاض لأن كل منهما إزهاق لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق، كما في ذلك إنكار لقدرة الخالق على الرزق[56].

وإن كان لا يجوز للوالدين إسقاط الحمل بدعوى الفقر والعجز عن الإنفاق أو التربية، فإن المجتمع – من باب أولى – لا يملك أن يتخذ من إسقاط الحمل سبيلا لمواجهة الأعباء الاقتصادية، بمعنى أنه لا يجوز للحاكم أن يدعو الناس للإجهاض، ويسمح لهم بإسقاط الحوامل جاعلا من ذلك وسيلة من وسائل تحديد النسل، بهدف تخفيف الأعباء الاقتصادية على المجتمع. ففقهاء الشريعة يجمعون على أن هذا العمل غير جائز وغير مقبول بأي وجه من الأوجه[57].

الهوامش:

(1) أنظر أكثر تفصيلا: مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة الإجهاض دراسة في سياسة الشرائع المقارنة،** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1988، ص 80 وما بعدها. هلالي عبد اللاه أحمد، **الإجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة كأهم مظاهر إجرام النساء،** القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 70 وما بعدها. أميرة عدلي أمير، **جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة،** الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007، ص ص: 280، 281. عبد العزيز محمد محسن، **الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة،** القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص ص: 02، 03. مفتاح محمد أقزيط، **الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،** المحلى الكبرى (مصر): دار الكتب القانونية، 2006، ص ص: 208، 209. رنيه غارو، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص،** ترجمة: لين صلاح مطر، ج 07، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 62.

Michel Morin, « **Les confins du droit civile et du droit pénal : l'avortement et les droit de l'enfant conçu** », Revue de droit de McGill, Vol 42, 1997, PP : 209 – 210.

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير معجم عربي عربي،** القاهرة: دار الحديث، 2004، ص ص: 71، 72.

(3) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب،** ج 07، بيروت: دار صادر، 1990، ص 132.

(4) هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص ص: 75، 76. الحسيني سليمان جاد، **وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية،** سلسلة كتاب الأمة، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 35، السنة 16، 1996، ص 104. محمد عبد الله الشلتاوي، **ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلص من الأجنة "أطفال الأنابيب"،** القاهرة: دار الفكر العربي، 1992، ص ص: 45، 46. أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص 17.

(5) **الجنين لغة**: هو الولد مادام في بطن أمه، لاستتاره فيه، من جنن إذا ستر، يقال جن الشيء يخفيه: إذا ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، ويسمى الجن بهذا لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، وسمي الجنين به لاستتاره في بطن أمه، وجن في الرحم يجن جنا، استتر وجمع الجنين أجنة وأجنن. ابن منظور، ج 13، مرجع سابق، ص 92. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مرجع سابق، ص 71. علي بن هادية وبلحسن البليش وجيلاني بلحاج يحيا، **القاموس الجديد للطلاب،** الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991، ص 260.

(6) مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها.

(7) عبد الفتاح محمود إدريس، **الإجهاض من منظور إسلامي بحث مقارن**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص 09.

(8) عرف القانون الألماني الإجهاض بأنه: قتل الجنين في الرحم، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا أخرج الجنين حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته، أنظر: هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص ص: 78، 79.

(9) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988، ص 501. فائزة يونس الباشا، **القانون الجنائي الخاص الليبي القسم الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 153.

(10) حسن صادق المرصفاوي، **"الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"**، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة: دار المعارف، المجلد الأول، العدد 01، مارس 1958، ص 90. وأنظر نفس المعنى: حسن ربيع، **الإجهاض في نظر المشرع الجنائي**، ط 04، القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، دون سنة نشر، ص 11.

(11) هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص ص: 80، 81. محمد توفيق محمد، **المشكلات العملية في جريمة إسقاط الحوامل**، القاهرة: المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2006، ص 18.

(12) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**،ج 01، الجزائر: دار هومة، 2003، ص 36.

(13) حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص وجرائم الأموال**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 124.

(14) قرار مشار إليه في: عبد الحكم فودة، **جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض**، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001، ص 377. أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص ص: 15، 16.

(15) محمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج 07 بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، مرجع سابق، ص 157. أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، ج 02، بيروت: بيت الأفكار الدولية، 2004، ص 2097.

(16) مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص 48.

(17) هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها. وللإطلاع على التقسيمات الأخرى للإجهاض أنظر: عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها. مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص 146 وما بعدها. الحسيني سليمان جاد، مرجع سابق، ص ص: 105، 106. أميرة عدلي أمير، مرجع سابق، ص 17.

(18) هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص ص: 89، 90.

(19) تشير الإحصائيات إلى أن 000 70 امرأة في العالم تلقى حتفها سنويا جرّاء عمليات الإجهاض التي تجرى في ظروف سيئة، من أصل 000 585 حالة وفاة ناجمة عن الولادة، حيث نجد أن امرأة من بين مليون امرأة تموت عقب عمليات الإجهاض في الدول الغربية، بينما في إفريقيا يتضاعف العدد إلى 6800 حالة وفاة. أنظر في هذا الصدد:

Florence Montreynaud, « **Avorter : plus qu'un mot, une liberté** », 12 décembre 2005, P 02, www.femmes prevoyantes.be. M. A. Koblinsky et O. Cambell et J. Heichelheim, « **soins à= =l'accouchement : options efficaces pour une maternité sans risque** », bulletin de l'organisation mondiale de la santé, N°01, 1999, P 121.

(20) مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص 201 وما بعدها.

(21) يظهر تردد المشرع الفرنسي في مسألة الإجهاض جليا، ففي عام 1975 أصدر قانونا يلغي تجريم الإجهاض لفترة أربع سنوات، وعند انتهاء هذه الفترة قرر إباحته نهائيا، غير أنه عاد سنة 1992 لمعاقبة المرأة التي تجهض نفسها بعقوبات غير رادعة، ثم قام بمقتضى قانون 27 جانفي 1993 بإلغاء هذا النص، فأضحى الإجهاض الذاتي مباحا، غير أنه قيد الإباحة بمجموعة من الشروط منها: ضرورة أن يمارسه أحد الأطباء في

مستشفى حكومي أو خاص، خلال مدة معينة من تاريخ الحمل. محمد أبو العلا عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1997، ص ص: 109، 110.

Michael Hoessl, « **Le droit à l'avortement** », exposé de D.E.A en droit et libertés publiques, Université Paris X, 2005. P 01et P 12 - 15. http//credof.U-Paris10.fr. Michel Morin, OP Cit, PP : 217 – 220.

(22) مفتاح محمد أقزيط، مرجع سابق، ص 214.

Florence Montreynaud, OP Cit, PP : 02 – 04.

(23) مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص 213 وما بعدها.

(24) هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 93. مفتاح محمد أقزيط، مرجع سابق، ص 208.

(25) Florence Montreynaud, OP Cit, P 01.

(26) رمسيس بهنام، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 936. فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص 499. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة دراسة تحليلية مقارنة**، عمان (الأردن): مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995، ص 189. فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 116.

(27) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 503. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ج 01، عمان (الأردن): الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 178.

(28) مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص 203.

(29) عبد الرحيم صدقي، **إجهاض المرأة لنفسها دراسة تأصيلية مقارنة**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1997، ص ص: 24، 25.

(30) فنجد مثلا في ولاية نيويورك التي تحتل الصدارة بين قوانين الولايات الأخرى أنه يسمح بالإجهاض بناء على طلب المرأة، ويقوم الطبيب بإجراء الإجهاض ما دام الحمل لم يتجاوز ستة أشهر، أي أن الإجهاض مسموح به خلال الستة الأشهر الأولى للحمل بطلب من الحامل ودون أن تكون هناك أسباب تدعوا إليه. مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص 571.

(31) عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

(32) مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص 572.

(33) عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص ص: 31، 32.

(34) يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، الدار البيضاء (المغرب): دار المعرفة، 1985، ص 195.

(35) عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص ص: 67، 68. هاني بن عبد الله الجبير، **"الاغتصاب في الشريعة الإسلامية أحكامه وآثاره"**، أطلع عليه يوم: 11 مارس 2007، بموقع:

www.olmaashareah.net.

(36) مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص ص: 362، 363.

(37) عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص 67.

(38) أنظر أكثر تفصيلا: مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص 363 وما بعدها.

(39) عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 29.

(40) أحمد بن محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط 05، دمشق: دار القلم، 1998، ص 197.

(41) مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص 381.

(42) مما اطلعنا عليه مؤخرا أن الشيخ عبد المجيد الزنداني قد قدم للعالم مع فريقه العلمي دواء لمرض الإيدز، الذي يعتبر من أخطر الأمراض التي عجز العلم في القرن السابق أن يجد لها دواء يستأصله، وإن كانت هناك الكثير من الإنجازات في سبيل القضاء على هذا المرض الخبيث منها دواء الأنترفيرون وبعض مثبطات تكرر الحمة. أنظر أكثر تفصيلا موقع: www.sohbanet.com.

(43) عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص ص: 53، 54. محمد توفيق محمد، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

(44) مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص ص: 381، 382..

(45) محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي** (صحيح مسلم)، المنصورة (مصر): مكتبة الإيمان، دون سنة نشر، ج 05، كتاب الرضاع، ر ح: 1442، ص 210. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله (ص) ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، كتاب الطب، ر ح: 2083، ص 608. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، كتاب النكاح، ر ح: 2011، ص ص: 467، 468. أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي المسمى بالمجتبى**، ط 02، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، كتاب النكاح، ر ح: 3323، ص 797.

(46) شمس الدين بن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، القاهرة: دار ابن الهيثم، 2005، ص ص: 67، 68. عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص 62. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، **سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: شريف عبد الله ومحمد سعيد، ج 03، القاهرة: دار ابن الهيثم، 2005، ص 175.

(47) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج 03، بيروت: دار الفكر، 2004، ص ص: 294، 295.

(48) ابن عابدين، ج 02، مرجع سابق، ص 464.

(49) عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص ص: 64، 65.

(50) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ج 02، القاهرة: الشركة الدولية للطباعة، 2003، ص 680. علاء الدين أبو بكر الكاساني، **بدائع الضائع في ترتيب الشرائع**، ج 02، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص ص: 141، 142. ابن قدامة، ج 01، مرجع سابق، ص 615. الصنعاني، ج 02، مرجع سابق، ص 220.

(51) ابن قدامة، ج 02، مرجع سابق، ص 2063. عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص 37.

(52) صحيح مسلم، ج 06، كتاب الحدود، ر ح: 1695، ص ص: 173، 174. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1994، ج 02، كتاب الحدود، ر ح: 4442، ص 355.

(53) عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص ص: 37، 38. الحسيني سليمان جاد، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها. عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

(54) محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم**، ج 02، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص 142. أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ج 03، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 1082.

(55) الحسيني سليمان جاد، مرجع سابق، ص 124. هاني بن عبد الله الجبير، مرجع سابق، (انترنيت). مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص 384 وما بعدها.

(56) محمد علي الصابوني، ج 02، مرجع سابق، ص 146. ابن كثير، ج 03، مرجع سابق، ص 1091. عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص ص: 44، 45. عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 123. عبد القادر بن عزوز، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2006، ص 86.

(57) مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص 393.